

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان – العراق

رقم الإصدار: ٢٨

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/٦/٢٠

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق بجلسته المرقمة (٤٣) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤

قانون التعديل الأول لقانون وزارة المالية والاقتصاد لاقليم كوردستان

رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

المادة الأولى:

تعديل الفقرة الرابعة من المادة الأولى كآتي:

٤- يكون للوزارة وكيلان

أ- وكيل الوزارة لشؤون التجارة.

ب- وكيل الوزارة لشؤون المالية.

المادة الثانية:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون من تأريخ صدوره ونشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.روژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

